S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1083 (1996)
27 November 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٨٣ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٧١٧ المعقودة
في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبريا، وبخاصة القرار ١٠٧١ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (S/1996/962)،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار انتهاك الفصائل لوقف إطلاق النار حسبما اتفق عليه في اتفاق أبوجا المعقود في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/742) وفي الجدول الزمني للتنفيذ، الذي تم تحديده في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/679) لدى تمديد اتفاق أبوجا، مما يعرض احتمالات السلام في ليبريا للخطر،

وإذ يرحب ببدء عملية نزع السلاح في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفقا للجدول الزمني المعدل لتنفيذ اتفاق أبوجا، وإذ يحث جميع الفصائل على المشاركة وفقا لما اتفقت عليه،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن مسؤولية تحقيق السلام والمصالحة الوطنية تقع في نهاية المطاف على عاتق شعب ليبريا وزعمائه،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالجهود النشطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلام والأمن والاستقرار إلى ليبريا، وإذ يشيد بالدول الأفريقية التي تساهم في فريق الرصد التابع للجماعة،

وإذ يعرب عن تقديره للدول التي تقدم الدعم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والدول التي تسهم في الصندوق الاستئماني لليبريا،

9634086

وإذ يشدد على أن استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا يتوقف على وجود فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتزامه بكفالة سلامة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا،

١ - يطلب إلى الفصائل الليبرية أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تنفذ الالتزامات التي تعهدت بها، وبخاصة اتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي حدد جدولا زمنيا لتنفيذ الاتفاق، واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح التدابير الممكن اتخاذها ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال؛

٢ - يحث الفصائل على إنجاز عملية نزع السلاح في موعدها، بوصفها خطوة من الخطوات الرئيسية التي تُمهد للانتخابات المقبلة المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٧؛

٣ - يؤكد الحاجة الماسّة لقيام المجتمع الدولي بدعم مشاريع العمل والتدريب بغية المساعدة على كفالة إعادة تأهيل المقاتلين المسرحين اجتماعيا واقتصاديا؛

٤ - يُقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٥ - يقرر أيضا إبقاء أوضاع انتشار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا عند مستوى مناسب وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام (S/1996/962)، ويطلب أن يقوم الأمين العام، آخذا في اعتباره ضرورة كفالة أمن أفراد البعثة، بإخطار المجلس بأي عمليات انتشار أخرى يُعتزم إجراؤها؛

٦ - يدين إدانة شديدة اللهجة ممارسة تجنيد الأطفال وتدريبهم ونشرهم لأغراض القتال، ويطالب الأطراف المتحاربة بأن توقف على الفور هذا النشاط اللاإنساني البشع، وأن تسرح جميع الجنود من الأطفال؛

٧ - يدين جميع الهجمات وأعمال التخويف التي تستهدف أفراد فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا والمنظمات والوكالات الدولية التي تقوم بتوصيل المساعدة الإنسانية، وكذلك نهب المعدات والإمدادات والممتلكات الشخصية، ويطلب الى زعماء الفصائل إعادة الممتلكات المسروقة؛

٨ - يطالب الفصائل بأن تيسر حرية التنقل لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات والوكالات الدولية، وأن تكفل التوصيل المأمون للمساعدة الإنسانية، وأن تتقيد بدقة بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده؛

٩ - يشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان في ليبريا، ويؤكد الجانب المتعلق بحقوق الإنسان من ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

١٠ - يؤكد أيضا التزام جميع الدول بالامتثال بدقة للحظر المفروض على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبريا، بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وباتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة التنفيذ الصارم لهذا الحظر، وبإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بجميع حالات انتهاك الحظر؛

١١ - يُكرر بقوة مناشدته جميع الدول بأن تقدم المساعدات المالية والسوقية وغيرها من أشكال المساعدة دعما لفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمساعدته على إنجاز مهمته، وأن تسهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا للمساعدة في تنفيذ عملية السلام، بما في ذلك أعمال التسريح وإعادة الإدماج؛

١٢ - يُشدد على أهمية توثيق الاتصالات وتعزيز التنسيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على جميع المستويات، ويطلب إلى فريق الرصد أن يقوم بتوفير الأمن للبعثة وفقا للاتفاق المتعلق بدور ومسؤوليات كل من البعثة وفريق الرصد في تنفيذ اتفاق كوتونو (S/26272) ولمفهوم عمليات البعثة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالحالة في ليبريا، لا سيما التقدم المحرز في عمليتي التسريح ونزع السلاح، وأن يقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تقريرا مرحليا وتوصيات بشأن ما يمكن أن تقدمه الأمم المتحدة من دعم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة؛

١٤ - يُقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

\- - - - -